

الآليات القانونية للحد من الجريمة الالكترونية على الحريات العامة

Legal mechanisms to reduce cybercrime on public freedoms

فرعون محمد

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، الجزائر

mohamed.faraoun@univ-sba.dz

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

عوادي زواوي*

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، الجزائر

zouaoui.aouadi@univ-sba.dz

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2023/12/24 - تاريخ القبول: 2024/04/14 - تاريخ النشر: 2024/04/28

الملخص: نظرا للتطور الهائل والمتسارع في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، عرفت جميع المجالات والميادين حركة متسارعة متأثرة بهذا التطور. سواء من الناحية الإيجابية (كالتجارة الالكترونية، والعقود الالكترونية...) أو من الناحية السلبية كظاهرة القرصنة والتعدي على الحريات الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي أو ما يعرف بالجريمة الالكترونية والمعلوماتية. مما دفع بالكثير من الدول إلى سن تشريعات وقوانين للحد من هذه الظاهرة السلبية. وليست الجزائر بمنأى عن هذه الدول، فقامت هي الأخرى بتعديل قوانينها لمواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم كما قامت بسن قوانين خاصة الغرض منها حماية و ضمان الحقوق والحريات الأساسية من الجريمة الالكترونية مصاحبة في ذلك سن قوانين ردعية عقابية.

الكلمات المفتاحية: التدابير، الجريمة، معالجة، المعطيات، المعلوماتية، الوقائية.

Abstract: Due to the fast and tremendous development in the information and communication technology, all the fields and fields have experienced rapid movement influenced by this development. Whether on the positive side (ecommerce, electronic contracts ...) or on the negative side, such as the phenomenon of piracy and the infringement of personal freedoms on social media sites or what is known as electronic crime and informatics. This prompted many countries to enact legislation to curb this negative phenomenon. Algeria is not immune from these countries, so it has also amended its laws to face this new type of crime and enacted special laws to protect and guarantee basic rights and freedoms from cybercrime, accompanied by the enactment of penal deterrent laws.

Keywords: information crime- social media- data processing.

* المؤلف المرسل: عوادي زواوي.

مقدمة:

لقد كفلت الدساتير والمواثيق الدولية، الحريات العامة وأولتها اهتماما قانونيا وسياسيا كبيرا. وأصدرت قوانين وتشريعات لحماية هذه الحقوق، والدفاع عنها والتصدي لكل من تسول له نفسه التعدي عليها. ولقد ساهم التطور العلمي والصناعي والتكنولوجي بظهور تكنولوجيا الإعلام والاتصال مما يعني ظهور حقوق وحريات جديدة.

إن ظهور الانترنت أدى إلى استحداث مواقع ومنصات وشبكات للتواصل الاجتماعي، بحيث أصبح تداول المعلومات والمراسلات والصور والفيديوهات، يعرف انتشارا واسعا وسريعا سواء ارتبط بالجانب العلمي كالدراسة عن بعد بالمنصات الافتراضية، أو الجانب الاجتماعي كالمراسلات بين الأقارب والأصدقاء، أو غير ذلك من المجالات والميادين.

لقد زاد الاهتمام بالحريات العامة مع ظهور الثورة المعلوماتية والالكترونية، بل أصبح الحق في الحصول على الانترنت عند الدول المتقدمة حقا من حقوق الإنسان، كالحق في الحصول على العمل أو السكن. فأصبح حقا لصيقا به. كما أن بظهور تكنولوجيا الإعلام والاتصال تزايدت المطالب بحريات أكبر وحقوق أكثر سواء للأفراد أو للمنظمات والهيئات.

وعلى الرغم مما وفرته هذه التكنولوجيا المعلوماتية والالكترونية للحريات من فتح فضاء أوسع للتعبير عن آرائهم ومواقفهم وخصوصياتهم، إلا أنهم لم يسلموا من بعض الأعمال والتصرفات التي أصبحت تهدد حياتهم ومن تعد على حرياتهم وخصوصياتهم الشخصية. مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الإجرام أصبح يدعى عند القانونيين الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية. والتي أصبحت تمثل نوعا لم يعهده النظام القانوني الجنائي التقليدي.

ويقصد بالجرائم الالكترونية على أنها " مجموعة الأفعال والأعمال غير القانونية التي تتم عبر معدات أو أجهزة الكترونية أو تبث عبرها محتوياتها، وهي ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب الإلمام بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها"¹.

إن هذا النوع الجديد من الجرائم دفع بالدول من أجل التدخل لحماية الحريات العامة والتصدي لهذا النوع الجديد من الجريمة، إلا أن النصوص والقواعد القانونية التقليدية لم تكن كافية سواء لدراسة دوافع

¹ - لامية طالة، كهينة سلام، الجريمة الالكترونية بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية المجلد 6 العدد 2 سنة 2020 ص 67.

وأبعاد الجريمة المعلوماتية وكذا لإيقاع الجزاءات والعقوبات على مرتكبيها كونها تمثل تصرفات وأعمال جديدة لم يعهدها القانون الجنائي التقليدي.

مما أوقع الدول في حيرة وصعوبات قانونية وإجرائية للتعامل مع مثل هذا النوع من الجريمة المعلوماتية ما دفعها إلى استحداث وإصدار نصوص قانونية وتشريعات لإنقاذ القانون الجنائي التقليدي، مما يجعله يواكب التطورات العلمية والتكنولوجية والجرائم المنبثقة عنها بمعنى يواكب الجرائم المعلوماتية والالكترونية.

لم يكن إصدار الدول للتشريعات والقوانين الخاصة بجرائم المعلومات متزامنا وفي وقت واحد بل بعض الدول كانت السبقة إلى ذلك كقانون البيانات السويدي سنة 1973 الذي عالج قضايا الاحتيال عن طريق الحاسب الآلي إضافة إلى شموله فقرات عامة تشمل جرائم الدخول غير المشروع على البيانات الحاسوبية أو تزويرها أو تحويلها أو الحصول غير المشروع عليها².

ورغم أن التشريع الجزائري فيما يخص الحماية والوقاية من جرائم المعلوماتية جاء متأخرا بالمقارنة مع الاستعمال المتسارع لتكنولوجيا المعلوماتية، إلا أنه أصدر قوانين منها ما هو وقائي إجرائي ومنها ما هو جزائي ردي. لذا سيتم في هذه الورقة البحثية التطرق إلى مدى نجاعة التشريع الجزائري في حماية الحقوق والحريات من الجرائم المعلوماتية؟ ولإجابة على هذا التساؤل سيتم الكشف على التشريع الجزائري ومعالجة الإشكالية في محورين:

أولا: مظاهر وصور تأثير الجريمة الالكترونية على الحريات العامة.

ثانيا: آليات وتدابير حماية الحريات من الجريمة الالكترونية.

المحور الأول: مظاهر وصور تأثير الجريمة الالكترونية على الحريات العامة.

عرفت الجريمة الالكترونية في بداية ظهورها سلوكات وأفعال إجرامية ضد الدول ومؤسساتها كالبنوك والموقع الالكترونية للحكومات والوزارات. إلا أنه مع انتشار الانترنت واستعمالها الواسع سواء من طرف الهيئات الحكومية أو الخاصة أو حتى الأشخاص أنفسهم، أدى إلى تزايد الأفعال الإجرامية واستهدافها لشرائح كبيرة في المجتمع. فأصبحت لا تقتصر على مؤسسات الدولة بل أصبحت تهدد حتى الأشخاص في حد ذاتهم. ولقد عرفت هذه الأفعال الإجرامية مظاهر وأساليب منها ما يقع على شبكات التواصل الاجتماعي (أولا) ومنها ما يجعل المعطيات والبيانات الشخصية للأشخاص عرضة للاعتداء (ثانيا) وهو ما سيتم معالجته كالتالي:

² - نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2008 ص 220.

أولاً: مظاهر الاعتداء على الحريات في مواقع التواصل الاجتماعي.

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه³. بحيث لكل شخص الحرية في اعتناق ما يشاء من الآراء والموقف كما له الحق في الأمن والسلامة الجسدية والنفسية. وهو ما أكدته أيضاً الدستور الجزائري، حيث يضمن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه والحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت⁴.

إلا أن هذه الحقوق والحريات أصبحت أكثر عرضة للاعتداء جراء الاستغلال الواسع للمعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال. حيث أصبح الاعتداء على هذه الحريات يعرف صور ومظاهر جديدة لم يعهدها من قبل هذا الفعل المجرم. خاصة في شبكة التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك والوات ساب واليوتوب وانستغرام وتويتر وغيرها من المنصات، إضافة إلى أن هذه المواقع تعتبر ميدان خصب للجريمة المعلوماتية لأنها تمثل قلب الثورة المعلوماتية والهياج الإلكتروني⁵، وهذا لما تشهده من إقبال كبير خاصة من فئة الشباب والتي تستعمل هذه المنصات إما لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو اجتماعية أو ثقافية.

وصور الاستعمال لهذه المنصات قد تكون تسجيل صوتي أو فيديو أو النقاط صور أو نشر مقاطع موسيقية أو غير ذلك من الاستعمالات، مما جعل مظاهر الاعتداء على الحريات في مواقع التواصل الاجتماعي تعرف صور كثيرة ومتعددة، إلا أنه سيتم ذكر بعض الصور الأكثر انتشاراً والأوسع نطاقاً وهي:

1) جريمة القذف والسب:

تعتبر كل من جريمة القذف والسب من الجرائم التقليدية والتي جرمتها التشريعات والقوانين، إلا أنه ومع ظهور تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتقنيات الالكترونية الحديثة أخذت هذه الجريمة صورة مستحدثة وتعد أكثر الجرائم انتشاراً في مواقع التواصل الاجتماعي مما ترتب عنها المساس بحقوق الأشخاص وحریتهم وكرامتهم.

³ - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 موقع الأمم المتحدة تاريخ الدخول 2022/02/10 ما 10:15.
⁴ - المادة 47 من الدستور، المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج ر رقم 82 لسنة 2020.

⁵ - فيصل كامل نجم الدين، واقع الجريمة الالكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي الحماية النظامية في دول مجلس التعاون الخليجي، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 5 العدد 4 سنة 2018 ص 18.

أ) القذف:

فالقذف لغة: يقال قذف بالشئ يقذف قذفاً فانقذف: رمى. والتقاذف الترامي. والقذف: السب وهو القذيفة والقذف: الرمي بقوة. وقذفه به: أصابه. وقذفه بالكذب كذلك وقذف الرجل: أي قاء. وقذف المحصنة: أي سبها. والقذف: رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه⁶.

والقذف شرعا: يقول الله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً أولئك هم الفاسقون"⁷ قوله يرمون اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفاً ورميا موجبا للحد⁸. بذلك يكون القذف في مفهوم الشريعة الإسلامية هو الرمي بالزنا والذي يترتب عليه عقوبة الحد على القذف وهي ثمانون جلدة كما قررتها الآلية المذكورة آنفاً.

أما قانونا فقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 296 من قانون العقوبات عل أنه: " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها "⁹، ومما يستخلص من هذه المادة أن كل قول يمس بشرف واعتبار وكرامة الأشخاص أو هيئة عمومية أو خاصة بادعاء غير حقيقي أو غير صحيح فيعتبر قذفاً.

وما أكثر هذه الادعاءات التي تمس بشرف الأشخاص والعائلات والمؤسسات والهيئات في مواقع التواصل الاجتماعي سواء قولاً عن طريق تسجيل صوتي أو فيديو مرئي أو حتى منشور أو تعليق مكتوب. ولا بد من توافر شرطين لتحقيق هذه الجريمة وهما شرطي العلانية والنشر.

فالعلانية: " هي خلاف السر وهي الجهر بالشئ وتعميمه أو إظهاره وإحاطة الجمهور علما به حيث يشترط لقيام جريمة القذف أن يكون إسناد الواقعة التي تؤدي إلى احتقار الناس للمجني عليه هو إسناد علني"¹⁰. ومن المواضيع التي تعرف هذا النوع من الجرائم المجال الرياضي، المتمثل في كرة القدم. فكثيرا ما نجد مثل هذه التراشقات والتقاذفات والسباب في الظروف التي تسبق مباراة كرة القدم وحتى بعدها، ولعل كأس العرب المقامة بقطر وكأس أمم إفريقيا بالكامرون ليس ببعيد على ما عرفته مواقع التواصل الاجتماعي من انحطاط في التعليقات والمنشورات التي تسيء إلى اللاعبين والأنصار بل حتى الدول، مما أدى إلى انتهاك شرف وكرامة المقذوف وهو تعد صارخ على حرية وحقوق الغير.

⁶- موقع درر العراق معجم لسان العرب لابن منظور تاريخ الدخول 2022/02/10 سا 00:37.

⁷- الآية 4 من سورة النور.

⁸- أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، دار ابن الجوزي ط 01 سنة 2016 المجلد 3 ص 257.

⁹- المادة 296 من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن العقوبات المعدل والمتم ج ر رقم 49 لسنة 1966.

¹⁰- سعيد الورد، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية، مطبعة الأمنية الرباط ط 01 سنة 2020 ص 43.

إن ظاهرة القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي لم تقف عند الأشخاص العاديين فقط بل تعدت إلى المسؤولين الكبار في الدولة ومؤسسات الدولة كالبرلمان بغرفتيه وغيرهما. ولعل ما عرفته العهدة السابقة للبرلمان من قذف وقذف للبرلمانيين على مواقع التواصل الاجتماعي لدليل على تقشي هذه الظاهرة وانتشارها، فالمبدأ المتعارف عليه قضائياً أن جريمة القذف تقوم بمجرد نشر وقائع تمس بالشرف والاعتبار وسواء كانت هذه الوقائع صحيحة أم غير صحيحة¹¹.

(ب) السب:

أما السب لغة فهو القطع. سبه سباً: قطعه. والتساب: التقاطع. والسب أيضاً: الشتم وهو مصدر سبه يسبه سباً. والسبابة: الأصبع التي بين الإبهام والوسطى صفة غالبية. وهي المسبحة عند المصلين. والتساب: التثام. وتسابوا: تثاثموا. وسابه مسابة وسباباً: شاتمه¹².

أما شرعاً فمفهوم السب أوسع من القذف فهو يشمل الشتم والقذف أو أن ينسب إلى شخص ما لا يليق به عن طريق الذم. وجعلوه في حق رسول الله ﷺ أوسع من ذلك بكثير " فمن سب من المسلمين المكلفين النبي ﷺ أي شتمه أو لعنه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصاً في دينه أو عقله أو غض من منزلته التي أعطاها الله له، أو طعن في وفور علمه بالله تعالى أكثر من غيره من المسلمين أو قال إن منزلته دون الأولياء والصالحين أو نسب إليه ما لا يليق به عن طريق الذم"¹³

أما قانوناً فقد عرفه المشرع في المادة 297 من قانون العقوبات بأنه "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة"¹⁴ فهو كل قول أو كلام يحط وبنقص من منزلة الشخص ويخدش مشاعره وسمعته أو يذكر عيباً لصيقاً به. وهو ما أقرته المادة 144 مكرر من قانون العقوبات بقولها " كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفاً سواء كان عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلة لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى"¹⁵. فإن مثل هذه الأفعال لا تعد مساساً بكرامة وشرف رئيس الجمهورية كشخص بل بكونه رمز من رموز الدولة فأى إهانة أو سب أو قذف يوجه له فكأنها موجهة للدولة. ونفس

- قرار رقم 1044549 صادر في 18/01/2018 بالمحكمة العليا الغرف الجزائية، موقع المحكمة العليا تاريخ الدخول 11/02/2022 سا 10:16¹¹.

¹²- موقع درر العراق تاريخ الدخول 11/02/2022 سا 10:28.

¹³- بن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، دار الإمام مالك للكتاب، البلدة ط 01 سنة 2011 المجلد 4 ص 365.

¹⁴- المادة 297 من الأمر 66-156.

¹⁵- المادة 144 مكرر من القانون 11-14 المؤرخ في 02/08/2011 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر رقم 44 لسنة 2011

هذه الوسائل المستعملة في السب والقذف والإهانة تعد أيضا جريمة موجهة إلى رموز الدولة إذا ما وجهت صد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو صد الجهات القضائية أو مؤسسة الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة نظامية أو عمومية وفق ما قرره المادة 146 من قانون العقوبات¹⁶.

أما ما يميز القذف عن السب هو أن السب غالبا ما يرتبط بأوصاف قبيحة بينما القذف يرتبط بأفعال قبيحة، كما أن جريمتي السب والقذف تتشابهان في أركانها إلا أن القذف أشد خطورة من السب لأنه يتضمن إسناد واقعة معينة للمجني عليه¹⁷.

(2) التقاط الصور:

تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"¹⁸، وعلى هذا الأساس فإن لكل شخص الحق في خصوصيته وألا يعتدي عليها وهو ما أقرته المادة 47 من الدستور بنصها على أن لكل شخص الحق في حياته الخاصة وشرفه كما أن القانون يعاقب على انتهاك لهذه الحقوق. ومن ضمن هذه الخصوصيات الصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية أو المرئية.

إن التطور التكنولوجي خاصة مع ظهور الأجهزة الذكية كالحواسيب المحمولة واللوحات الالكترونية كالهواتف الذكية والساعات الذكية وحتى الكاميرات الذكية. أدى إلى سهولة التقاط الصور والتسجيلات سواء أكانت مرئية أو صوتية مما أدى إلى انتشار هذه الظواهر سواء من أجل نقل حوادث أو وقائع أو حفلات أو غير ذلك من الظروف والحالات وحتى مواضيع ومجالات هذه التسجيلات تختلف، كنقل مباراة كرة قدم أو مؤتمر صحفي أو علمي أو محاضرة علمية أو دروس المساجد. كما أنها أفادت بعض المتتبعين لها أو من شاهدوا هذه التسجيلات سواء من الجانب المعرفي أو العلمي أو التقني كل حسب اختصاصه.

غير أن هذه النعمة قد تتحول إلى نقمة إذا ما استغلت في غير هدفها أو غايتها النبيلة، بحيث تصبح أداة أو وسيلة إجرام إذا ما انتهكت حرية وخصوصية أشخاص فإن التقاط صور أو تسجيلات بموافقة أصحابها ونشرها في مواقع التواصل الاجتماعي هو غير أخذا أو التقاطها بغير موافقتهم ورضاهم. وبعد هذا الفعل المجرم إذا كان بغير موافقة صاحبه أحد صور المساس والتعدي على حق الخصوصية للأشخاص. ويكون ذلك بالتقاط صور خاصة أو أحاديث أو فيديوهات لشخص دون

¹⁶ - المادة 146 من القانون 11-14 المتضمن تعديل قانون العقوبات ج ر رقم 44 لسنة 2011.

¹⁷ - سعيد الوردى المرجع السابق ص 123.

¹⁸ - المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موقع الأمم المتحدة تاريخ الدخول 2022/02/13 سا 00:25.

رضاه¹⁹. كما هو الحال بالنسبة للتسجيلات نفسها دون موافقة صاحبها ودون علمه ودون قيام المجرم أو المعتدي إما بالاحتفاظ بهذه الصور والتسجيلات أو بنقلها ونشرها.

بل أكثر من ذلك قد يتعدى الأمر إلى جرائم التهديد والابتزاز المعلوماتي حيث يقوم الجاني بتهديد وابتزاز المجني عليه إما بنشر أخباره أو صورته بطلب مقابل سواء كان هذا المقابل مادي أو علاقة غير شرعية²⁰.

فالحق في الصورة يقصد به حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته باعتبارها جزءا من شخصيته بدون موافقته الصريحة لما يمثله ذلك من انتهاك لحياته الخاصة²¹. كما يقصد به أيضا ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن صريح أو ضمني منه بحيث يخول له ذلك الاعتراض على نشر صورته أمام الجمهور²².

أما بالنسبة للقضاء فقد تبنى مفهوما ضيقا للحق في الصورة بحيث لا يجوز نشر صورة شخص بدون الحصول على موافقته إلا أن هذا الإذن بالنشر في وسيلة معينة من وسائل النشر لا ينصرف غيرها من الوسائل الأخرى²³ وهو ما أكدته قرار المحكمة العليا في الملف رقم 575980 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2010/07/22 الذي اعتبر الإشهار بالصورة في غياب الموافقة الصريحة يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية²⁴.

كما اعتبر المشرع الجزائري أن الاعتداء على خصوصية الأشخاص يتمثل في كل من تعدد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

¹⁹ - عبد الحليم بوقرين، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 16 العدد 1 جوان 2019 ص 381.

²⁰ - زياد بن محمد عادي العتيبي، جرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، المجلة الأكاديمية العلمية للدراسات القانونية المجلد 3 العدد 1 سنة 2020 ص 8.

²¹ - محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، الجزء 4 العدد 33 ص 2005-2006

²² - باقل علي، طبيعة حق القاصر في الصورة وفق التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3 جوان 2017 ص 296.

²³ - محمد أحمد المعداوي المرجع السابق ص 2006.

²⁴ - باقل علي المرجع السابق ص 257.

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها ورضاه²⁵.

كما جرم نفس المشرع كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت هذه التسجيلات أو الصور أو الوثائق التي تم التقاطها بأية وسيلة كانت²⁶. بل هناك من اعتبر حتى التقاط الصور عن طريق كاميرات المراقبة يمثل مساس بحق الخصوصية رغم غياب قانون خاص ينظم عمليات استخدام كاميرات المراقبة في التشريع الجزائري وفي ظل إهمال كل من المرسوم التنفيذي رقم 09-410²⁷ والمرسوم الرئاسي رقم 15-228²⁸ الإشارة إلى صور تجريم استخدامات كاميرات المراقبة التي تشكل انتهاك للحق في الخصوصية فيمكن العودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات من أجل الوصول إلى الحماية العقابية التي فرضها المشرع للحق في الخصوصية ضد استخدامات كاميرات المراقبة²⁹.

رغم أن المشرع منع أيضا مستغلي أو مستعملي كاميرات المراقبة سواء أكانت هياكل إدارية أو شركات ومؤسسات عمومية أو هياكل خاصة من ربط أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو بشبكة الانترنت بل ألزمهم بالتعهد بعدم ربط هذا النظام بشبكة الانترنت³⁰. فإذا ما تصفحنا مواقع التواصل الاجتماعي سنجد الكثير من الفيديوهات التي رصدتها كاميرات المراقبة منشورة فيها. دون مراعاة خصوصية من تم تصويرهم، خاصة عند تصوير حالات السرقة في المحلات التجارية، فهذه الظاهرة منتشرة بصفة كبيرة رغم أن القانون يمنع بل يجرم التقاط ونشر الصور والفيديوهات عبر مواقع التواصل الاجتماعي دون موافقة أو رضا صاحبها.

(3) اختراق حسابات مواقع التواصل الاجتماعي:

لقد أمرنا الله تعالى بالاستئذان عند دخول البيوت وهذا مراعاة لخصوصية أصحاب المنزل وحفاظا على أسرار البيوت فأنزل الله قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا

²⁵ - المادة 303 مكرر من القانون 03/06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر رقم 84 لسنة 2006.

²⁶ - المادة 303 مكرر 1 من نفس القانون.

²⁷ - المرسوم التنفيذي 09-410 المؤرخ في 2009/12/10 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ج ر رقم 73 لسنة 2009.

²⁸ - المرسوم الرئاسي 15-228 المؤرخ في 2015/08/22 الذي يحدد القواعد المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره ج ر رقم 45 لسنة 2015.

²⁹ - فرحة عبد الرؤوف، الفنيقي بن يوسف كاميرات المراقبة بين اعتبارات إثبات الجريمة وانتهاك الحق في الخصوصية مجلة الدراسات القانونية المجلد 8 العدد 1 جانفي 2022 ص 761-762.

³⁰ - المادة 20 مكرر من المرسوم التنفيذي 16-61 المؤرخ في 2016/02/11 المعدل والمتمم للمرسوم 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ج ر رقم 09 لسنة 2016

وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون³¹ وفي ذلك يقول الإمام ابن العربي: "اعلموا وفقكم الله أن الله سبحانه وتعالى خصص الناس بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها. لئلا يهتكوا أستارهم ويبلوا في أخبارهم"³² ويقول في ذلك الإمام ابن جزي: "والاستئذان واجب فلا يجوز أن يدخل على أحد في بيته حتى يستأذن عليه أجنبيا كان أو قريبا، ويستأذن على أمه وعلى كل من لا يحل له النظر إلى عورتها وإذا استأذن، وقيل: له من أنت فليسم نفسه باسمه أو بما يعرف به ولا يقل أنا"³³.

لقد كفلت شريعتنا الغراء حق الخصوصية والسر وعملت على عدم انتهاكها، فشرعت الاستئذان حفاظا على هذه الخصوصية وحماية للأسرار. وفي عصرنا الحالي ومع ظهور الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة أصبحت هذه الخصوصية مهددة ومعرضة للانتهاك ليس في البيوت والمنازل فحسب بل تعدت الظاهرة وتطورت إلى انتهاك خصوصية الحسابات الالكترونية أو ما يعرف بالحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي وذلك بالولوج إلى هذه الحسابات دون علم أو إذن أو موافقة أصحابها أو ما يعرف في علم الجريمة الالكترونية بالاختراق الالكترونية. بحيث يعتمد الكثير من مستخدمي شبكة الانترنت من الفضوليين إلى التسلل أو اختراق أجهزة أشخاص أو مؤسسات دون استئذان فيبدأ بعضهم على سبيل التجربة والفضول، وعندما يتمكن يعجبه الأمر وينساق فيه إلى حد بعيد³⁴.

كما يقصد باختراق البريد الالكتروني على أنه تعتمد جهة ما بمحاولة الدخول إلى أنظمة أو شبكات التواصل أو منشآت بمساعدة بعض البرامج المختصة في سرقة وفك كلمات السر عن طريق المهارات والفنيات المكتسبة³⁵ وعلى هذا فإن ضرورة احترام سرية الخصوصية لمواقع التواصل الاجتماعي مرتبط بهذا الحق سواء أكان هذا الحق في الخصوصية يتعلق بمعلومات وبيانات في الحاسوب الشخصي أو الهاتف الذكي أو أي تقنية ذكية والتي يتم اختراقها. فمجرد الاطلاع والبقاء واحتمالية سرقة أو نشر المراسلات الخاصة والشخصية يعد انتهاكا للخصوصية والحرية³⁶. وهو ما أكدته الدستور حيث كفل لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت كما أن القانون يعاقب على كل انتهاك لهذا الحق³⁷.

³¹ - الآية 27 من سورة النور.

³² - أبو بكر ابن العربي المرجع السابق المجلد الثالث. ص 276.

³³ - الإمام ابن جزي، القوانين الفقهية دار الغد الجديد القاهرة ط 1 سنة 2017 ص 525.

³⁴ - فصيل دليو، تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة، دار هومة الجزائر 2015 ص 63.

³⁵ - معمر بن علي، جريمة اختراق البريد الالكتروني مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية العدد 7 سبتمبر 2021 ص 220.

³⁶ - محمد أحمد المعداوي المرجع السابق ص 2002.

³⁷ - المادة 47 من الدستور ج ر رقم 82 لسنة 2020.

كما تعد عملية الاختراق التي تتعرض لها حسابات الأشخاص وبياناتهم الخاصة من أهم مظاهر الجريمة الالكترونية التي تمس بحقوق الإنسان بحيث يلجأ فيها المجرم الالكتروني إلى الدخول غير القانوني لهذه الحسابات وبطرق احترافية بهدف انتهاك السرية³⁸. كما أن انتهاك هذا الحق في الخصوصية وهذه الحرية الشخصية والمعلوماتية يعد أمرا سهلا في مواقع التواصل الاجتماعي نظرا لسهولة الاختراق مقارنة مع المواقع الالكترونية. وذلك كون أنه يمكن للمجرم الالكتروني بل حتى الشخص العادي الوصول إلى البيانات الشخصية لمستعملي ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بدون الحصول على تصريح أو إذن منهم³⁹.

ثانيا: مظاهر الاعتداء على الحريات في معالجة المعطيات.

إن التطور الهائل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال نتجت عنه آثار كبيرة ومتعددة ومتنوعة لعل أهمها التعدي على الحقوق الشخصية والحريات العامة، إلا أن هذا التعدي لم يقتصر على المساس بحسابات مواقع التواصل الاجتماعي كالسب والقذف والتقاط الصور وتسجيلات صوتية. بل تعدى إلى بيانات وأنظمة لم تكن في الوقت القريب تتعرض لأي تهديد أو انتهاك لخصوصيتها، ومما ساعد على ذلك الاستغلال الواسع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في جميع المجالات.

لذا قامت الدول بإصدار تشريعات ونصوص قانونية تنظم عملية معالجة البيانات الشخصية وتعمل على معاقبة كل من يخالف هذه النصوص، بل أكثر من ذلك لقد اعترفت الدساتير بأن حماية المعطيات والبيانات الشخصية أثناء معالجتها حق أساسي وحق دستوري⁴⁰. وتلا ذلك إصدار تعديلات على مستوى القوانين الجزائية⁴¹ لمسيرة هذا النوع من الجرائم، لأن خطورة المعالجة للمعطيات الشخصية خاصة الآلية منها تكمن في ارتباطها الوثيق بالحياة الخاصة التي هي جزء لا يتجزأ من الحريات الفردية⁴²، إلى أن أصدرت تشريعات خاصة لحماية معالجة المعطيات الشخصية على غرار القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴³ واستنادا على هذه النصوص نجد أن انتهاك نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعرف عدة صور ومظاهر تختلف وتتنوع حسب الفعل المجرم وهي كالتالي:

³⁸ - قدوس خديجة، عموت كمال، انتهاك حقوق الإنسان في ظل انتشار الجريمة الالكترونية مجلة التدوين المجلد 12 العدد 2 سنة 2020 ص136.

³⁹ - محمد أحمد المعداوي المرجع السابق ص 1995.

⁴⁰ - المادة 47 من الدستور.

⁴¹ - أضاف المشرع قسم سابع مكرر جديد بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/01/10 المعدل والمتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ج ر رقم 71 لسنة 2004.

⁴² - طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد 2 لسنة 2018.

⁴³ - القانون 07-18 المؤرخ في 2018/06/10 ج ر رقم 34 لسنة 2018.

1) صور الاعتداء على نظام معالجة المعطيات:

يعرف هذا النوع من الاعتداء عدة صور منها ما يتعلق بنظام المعالجة ومنها ما يتعلق بالمعطيات المعالجة .

أ) الولوج والبقاء في نظام معالجة المعطيات:

تعرف المعطيات أو البيانات الشخصية على أنها كل معلومة متعلقة بالشخص أو ذاته تبين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تصف الشخص⁴⁴ كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 18-07 على أنها كل " معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. وهو نفس التعريف الذي أخذ به المشرع المغربي في القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴⁵ .

إن لهذه البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص أهمية كبيرة كونها تعد من خصوصياته وحقوقه، والتطفل عليها يعد انتهاك واعتداء على هذه الخصوصية مما يوقع جزاءات على هذا الفعل المجرم والمنبوذ. وتتمثل عملية التطفل في الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي.

ويقصد بالولوج كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو هذا النظام المعلوماتي سواء بالدخول إليه أو تجاوز مدخل مصرح به⁴⁶، بل يعتبر البعض أنه مجرد فتح الحاسب الآلي لشخص ما يعد تطفلا على جهاز حاسبه وانتهاكا لخصوصيته⁴⁷ ويقصد به أيضا كل " الأفعال التي تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي والسيطرة على المعلومات التي يتكون منها" كما يقصد به " الدخول إلى محتوى جهاز الكمبيوتر والقيام بأية عملية اتصال بالنظام محل الحماية دون أي ترخيص أو وجه حق"⁴⁸.

⁴⁴ - شول بن شهرة، برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية ص 257.

⁴⁵ - المادة 1 من القانون 08-09 المؤرخ في 18/02/2009 ج ر العدد 5711 لسنة 2009.

⁴⁶ - عيشت أمينة، الجرائم الالكترونية بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 6 العدد 1 سنة 2021 ص 254.

⁴⁷ - زياد بن محمد عادي العتيبي المرجع السابق ص 6.

⁴⁸ - دمان ذبيح عماد، بهلول سمية، الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 13 جانفي 2020.

إن الدخول إلى نظام معلوماتي أو النظام الآلي للمعطيات يعرف عدة أشكال منها: الدخول عن طريق تشغيل جهاز الحاسوب وهو مغلق.

الاستعمال لجهاز الحاسوب وهو مفتوح، الاختراق والتسلل كاختراق نظام الأمن للحاسوب، و الدخول باستعمال صفة الغير أو بطاقة الغير.

أما **البقاء** بغير وجه حق في نظام معالجة المعطيات، فإن تواجد المجرم المعلوماتي داخل النظام المعلوماتي بدون موافقة أو رضا من له الحق يعد سلوكا مجرما وانتهاكا لخصوصية الأشخاص خاصة بعد انقضاء الوقت المحدد للبقاء. وتحدث غالبا مثل هذه السلوكات أو التصرفات عندما يكون استعمال النظام بمقابل ولفترة زمنية محددة. وقد يكون الدخول إلى نظام عن طريق الخطأ أو الصدفة إلا أن التواجد والبقاء داخل النظام هو ما يشكل العمل المجرم والاعتداء على خصوصيات وحقوق الأشخاص⁴⁹.

ويقصد بالبقاء غير المرخص به في نظام المعالجة الآلية للمعطيات استمرارية التواجد داخل نظام المعالجة دون إذن من صاحبه أو من له السيطرة عليه⁵⁰.

لقد أخذ المشرع الجزائري بكل من العمليتين الدخول زو البقاء داخل النظام الآلي للمعطيات واعتبره فعلا مجرما وهو صورة من صور الجرائم المعلوماتية والتي تمس بحريات وحقوق الأشخاص المعتدى على خصوصيتهم. فقد نصت المادة 394 مكرر على أنه يعد فعل مجرم كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة أو يحاول ذلك⁵¹، حتى الشروع في هذه الجريمة يعد كالجريمة التامة وهذا بقولها "أويحاول ذلك" إضافة إلى نص المادة 394 مكرر 7 لقد اعتبر المشرع كل من يدخل أو يبقى بطرق الغش هو الفعل المجرم ومن مضمون المادة والنص نجده قد استثنى الدخول أو البقاء بالخطأ أي بمحض الصدفة.

ب) التخريب:

يعتبر الدخول إلى البيانات والمعطيات الشخصية بدون موافقة ورضا صاحبها عمل مجرم إلا أنه قد ترتبط به أعمال إجرامية أخرى مثل التخريب. ويقصد بهذا الأخير إتلاف نظام معالجة المعطيات

⁴⁹ - الهادي خضراوي، عبد الحليم بوقرين تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة الالكترونية مداخل في المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم

المعلوماتية، كلية الحاسب والمعلومات جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض نوفمبر 2015 ص 156.

⁵⁰ - براهيم جبال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري المجلة النقدية ص 128.

⁵¹ - المادة 394 مكرر من القانون 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات ج ر رقم 71 لسنة 2004.

وتعطيله عن أداء مهامه⁵² كما يقصد به أيضا ذلك الفعل الذي يجعل من نظام المعالجة الآلي للمعطيات غير قادر على الاشتغال بشكل سليم بأن يعطي مثلا نتائج غير تلك التي يفترض الحصول عليها⁵³.

و من أخطر النشاطات التخريبية لهذا النوع من الإجرام المعلوماتي هو تخريب المواقع الشخصية والعامة بنشر الفيروسات المعلوماتية الفتاكة المتعددة الأهداف والصيغ المعقدة والسريعة الانتشار⁵⁴ ويمكن تصور حجم التدمير والتخريب عندما يلجأ الجناة إلى بث الفيروسات عبر فضاء الافتراض الحاسوبي للانترنت⁵⁵.

ومن وسائل التخريب أيضا إرسال برامج تقوم بتدمير أنظمة المعلومات وتمتلك القدرة أحيانا على تعديل البرامج الأخرى وهو ما يعرف بعمليات القرصنة المعلوماتية⁵⁶ وتعتبر هذه الجريمة في نظر قانون العقوبات غير عمدية كون أنها لم تكن مقصودة بل ترتبت عن الدخول أو البقاء غير المشروع لأنظمة معالجة المعطيات للذان كان فعلهما مقصودا ومتعمدا⁵⁷.

(2) صور الاعتداء الداخلي على المعطيات:

إذا كان كل من الدخول ، البقاء ، والتخريب يعتبرون صور للمساس بنظام معالجة المعطيات الشخصية فهناك صور أخرى تمس بالمعطيات والبيانات الموجودة بنظام المعالجة. "ويقصد بها التجاوز الذي يهدف إلى الإضرار بمعلومات الكمبيوتر أو وظائفه سواء بالمساس بسريتها أو المساس بسلامة محتوياتها وتكاملها أو بتعطيل قدرة وكفاءة الأنظمة بشكل يمنعها من أداء وظيفتها بشكل سليم"⁵⁸، ومن بين هذه الصور مايلي.

(أ) الحذف والتغيير:

يعد كل من الحذف والتغيير من أعمال المعالجة للمعطيات الآلية إذا قام بها المسؤول عن المعالجة المرخص له والمصرح له بعمليات المعالجة. وإذا تمت هذه العملية من غيره (أي من غير المسؤول عن المعالجة) فيعد هذا الفعل جريمة انتهاك والاعتداء على حرية وحقوق خصوصية الآخرين.

⁵² - الهادي خضراوي، عبد الحليم بوقرين المرجع السابق ص 157.

⁵³ - شول بن شهرة المرجع السابق ص 210.

⁵⁴ - فضيل دليو المرجع السابق ص 65.

⁵⁵ - نسرين عبد الحميد نبيه المرجع السابق ص 178.

⁵⁶ - رابحي أحسن، الجريمة الالكترونية المظلمة بالنسبة للتكنولوجيا المعلوماتية ص 104.

⁵⁷ - المادة 394 مكرر من قانون العقوبات ج ر رقم 71 لسنة 2004.

⁵⁸ - دمان ذبيح عماد، بهلول سمية المرجع السابق ص 147.

فيقصد بالحذف لغة القطع. حذف الشيء يحذفه حذفاً: قطعه من طرفه. والحذافة: ما حذف من شيء فطرح. حذف الشيء: إسقاطه، منه حذفت من شعري ومن ذنب الدابة: أي أخذت.⁵⁹ أما قانوناً فالقصد منه هو أن يحدث الجاني نقص في معطيات النظام عند محاولته في الدخول إليه ولا يشترط أن ينصب الحذف على جميع المعطيات المتعلقة بنظام المعالجة وإنما يكفي أن يحدث حذف جزئي لها⁶⁰.

أما التغيير فيقصد به لغة: التحول. فيقال تغير الشيء عن حاله: تحول. وغيره: حوله وبذله كأنه جعله غير ما كان. وتغايرت الأشياء أي اختلفت⁶¹. وبالرجوع إلى مقصد المشرع فهو استبدال معطيات مكان أخرى نتيجة الدخول أو البقاء في النظام⁶² إضافة إلى أنه جعله من بين العمليات المنجزة كلياً أو جزئياً بواسطة طرق آلية.

و عليه يعتبر كل من الحذف والتغيير جريمتان إذا وقعا من شخص غير مرخص له وغير مسموح له بإجراء مثل هذه العمليات على المعطيات الآلية. وربط المشرع هذه الجريمتان مع جريمة الدخول والبقاء في النظام، يعني انتفاء القصد الجنائي أي يفترض في الجاني أنه لم يقصد لا الحذف ولا التغيير بدخوله أو ببقائه في النظام وهو ما عبر عنه بقوله: "إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة"⁶³.

ب) الإدخال، الإزالة، والتعديل:

بمجرد القيام بأحد هذه الأفعال أو جميعها فقد وقع الفاعل في الحظر وهو الاعتداء على المعطيات والبيانات التي يتضمنها نظام معالجة المعطيات الآلي. وتعد هذه الأفعال من قبيل الاعتداء العمدي أو القصدي على معطيات نظام معالجة البيانات⁶⁴ وتعرف هذه الأشكال من العمليات على أنها اعتداءات داخلية على المعطيات وتتمثل فيما يلي.

الإدخال: ويقصد به إضافة معطيات جديدة غير صحيحة إلى المعطيات الموجودة داخل النظام والتي تمت معالجتها آلياً⁶⁵، وقد يحدث عادة هذا الفعل من قبل من له مركز متنفذ في النظام المعلوماتي ويتعامل معه أو يكتسب آلية الدخول إليه⁶⁶، حتى ولم يترتب عن فعل الإدخال أي ضرر للمعطيات.

⁵⁹ - موقع درر العراق تاريخ الدخول 2022/02/15 سا 22:20.

⁶⁰ - الهادي خضراوي، عبد الحليم بوقرين المرجع السابق ص 157.

⁶¹ - موقع درر العراق تاريخ الدخول 2022/02/15 سا 23:37.

⁶² - الهادي خضراوي، عبد الحليم بوقرين المرجع السابق ص 157.

⁶³ - المادة 394 مكرر من قانون العقوبات ج ر رقم 71 لسنة 2004.

⁶⁴ - شول بن شهرة المرجع السابق ص 212.

⁶⁵ - براهيم جلال، المرجع السابق ص 133.

الإزالة: يقصد بها إزالة المعطيات جزئيا أو كلياً إما بمحوها أو إتلافها أو تخريبها من أجل منع النظام من القيام بمهامه أو تعطيل النظام المعلوماتي⁶⁷، كما يقصد بها محو جزء أو كل المعطيات الموجودة داخل النظام أو تحطيم هذا النظام أو الدعامة الموجودة بداخلها المعطيات⁶⁸.

التعديل: يقصد به تعديل أو تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة واستبدالها بمعطيات أخرى⁶⁹ أو عن طريق التلاعب في البرنامج، وذلك بإمداده بمعطيات مغايرة تؤدي لنتائج مغايرة على تلك التي صمم البرنامج لأجلها⁷⁰.

إن تحديد المشرع لهذه الأعمال وتصنيفها على أنها مجرمة هو على سبيل الحصر كونها تعد من قبيل الاعتداء الداخلي على المعطيات وهو ما جعل المشرع يقوم بجمعها والنص عليها في مادة واحدة وحدد لها عقوبة واحدة، وهو ما نصت عليه المادة 394 مكرر 1 بقولها أنه يعاقب كل من أدخل بطرق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطرق الغش المعطيات التي يتضمنها.

و إذا عد المشرع هذه الصور من انتهاك الخصوصية والحقوق والحريات والمتمثلة في الاعتداء الداخلي على المعطيات، فيفترض أنه يوجد صور أخرى للاعتداء الخارجي على المعطيات.

(ج) صور الاعتداء الخارجي على المعطيات:

هناك صور للاعتداء الخارجي على المعطيات يتم التصرف في المعطيات دون المساس بمضمونها ومحتواها، وقد حصرها المشرع في مادة واحدة وخصص له عقوبة واحدة، وعدها المشرع من صور الاعتداء العمدي على معطيات المعالجة، حيث نصت المادة 394 مكرر 2 على أنه كل من يقوم عمداً عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية. إضافة إلى حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

⁶⁶ - شول بن شهرة المرجع السابق ص 212.

⁶⁷ - فاروق خلف الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية مجلة الحقوق والحريات العدد 2 سنة 2015 ص 16.

⁶⁸ - الهادي خضراوي، عبد الحليم بوقرين المرجع السابق ص 159.3

⁶⁹ - براهيم جمال المرجع السابق ص 134.

⁷⁰ - شول بن شهرة المرجع السابق ص 214.

فالصورة الأولى (التصميم، البحث، التجميع، التوفير، النشر، والاتجار) هي وسائل يمكن أن ترتكب بها الجرائم المذكورة في هذا القسم. أما الصورة الثانية (حيازة، إفشاء، نشر ، استعمال) هي جرائم تنتج أو تترتب عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

و العنصر المشترك بين هذه الصور الركن المعنوي المتمثل في العمد والقصد الجنائي لارتكاب هذه الجرائم، إضافة إلى أنها كلها تعتبر تصرف خارجي للمعطيات ولا يمس مضمونها كما تم ذكره آنفا.

المحور الثاني: تدابير حماية الحريات من الجريمة الالكترونية.

لقد أولى الدستور عناية خاصة بالحقوق والحريات ووضع ضمانات لها كما كفل حماية لها من قبل الدولة ومؤسساتها. فجعل كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية⁷¹ و جعل الدولة هي الضامنة لعدم انتهاك حرمة الإنسان. إضافة إلى حماية الأشخاص سواء في حياتهم الخاصة شرفهم بل حتى في سرية مراسلاتهم واتصالاتهم الخاصة كما قام بحماية حقوق الأشخاص أثناء معالجة معطياتهم وبياناتهم ومعاقبة كل من ينتهك هذه الحقوق.

لذا وضع المشرع تدابير لضمان وحماية هذه الحقوق والحريات من أي اعتداء أو انتهاك إجرامي ومعلوماتي. فمن هذه التدابير ما هو وقائي ومنها ما هو عقابي ردعي.

أولا: التدابير الوقائية لحماية الحريات من الجريمة المعلوماتية.

إعمالا للمواد المقررة في الدستور والمتضمنة حماية وضمان حقوق وحريات الأشخاص من الجريمة الالكترونية سواء في منصات التواصل الاجتماعي أو عند معالجة المعطيات الشخصية للأفراد. فقد اصدر المشرع مجموعة من النصوص القانونية تمثل الجانب الوقائي أو هي بمثابة قوانين أخلاقيات استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتعامل مع المعطيات الشخصية أثناء معالجتها وسيتم ذكر أهم هذه القوانين رغم وجود بعض النصوص الخاصة في قوانين عامة.

1) القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال:⁷²

هو قانون مرتبط بقانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها⁷³ فعلى سبيل المثال أجاز هذا القانون عمليات مراقبة الاتصالات

⁷¹ - المادة 73 من الدستور ج ر رقم 82 لسنة 2020.

⁷² - الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2009.

⁷³ - فاروق خلف المرجع السابق ص 18.

الالكترونية في حالات خاصة حددتها وحصرتها المادة 04 من هذا القانون، كمرقبة الأنظمة الكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة إضافة إلى حالات أخرى. إلا أنه منع إجراء عمليات المراقبة في هذه الحالات بدون إذن كتابي من السلطة القضائية المختصة. كما أجاز عمليات التفتيش على الأنظمة المعلوماتية والجرائم الماسة به. غير أن هذا التفتيش يشمل الصورة التقليدية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب الصورة الحديثة أو الالكترونية التي نص عليها القانون كالتفتيش الالكتروني عن بعد⁷⁴.

كما نظم ذات القانون عملية الحجز على المعطيات وذلك بنسخ المعطيات محل البحث أو استعمال الوسائل التقنية والضرورية لتشكيل هذه المعطيات⁷⁵. كما أجاز المشرع منع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو نسخها من طرف السلطة المخول لها عملية التفتيش في حالة استحالة عملية الحجز. و كعمل وقائي ألزم هذا القانون مقدمي الخدمات بمساعدة السلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات⁷⁶.

لقد حدد المشرع طبيعة ونوعية هذه المعطيات المطلوبة في المادة 11 من نفس القانون، إضافة إلى وضع التزامات خاصة بمقدمي الانترنت. لم يهمل هذا القانون خاصية أن الجريمة المعلوماتية جريمة دولية إن لم نقل عالمية، فقد وضع نصوص ينظم فيها إمكانية التعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية والاختصاص القضائي وتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية في مجال الجريمة المعلوماتية.

(2) قانون الإجراءات الجزائية:

لقد أدرك المشرع أن التدابير الردعية لمواجهة الجريمة الالكترونية لا تكفي وحدها بل لا بد من ملازمتها تدابير وقائية وهو ما استدركه المشرع من خلال قيامه بتعديل بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية أو بتتيممها ب مواد جديدة الغرض منها مواكبة ومسايرة هذا النوع من الجرائم. ومن أهم التدابير الوقائية أو التحفظية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية نجد تمديده الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁷⁷، وهو

⁷⁴ - المادة 05 من القانون 04-09 ج ر رقم 47 لسنة 2009.

⁷⁵ - المادة 06 من نفس القانون.

⁷⁶ - المادة 10 من نفس القانون.

⁷⁷ - المادة 37 من القانون 04-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج ر رقم 71 لسنة 2004.

نفس التمديد الذي منحه هذا القانون لقاضي التحقيق وفي نفس الجرائم⁷⁸، كما أكد المشرع على سرية إجراءات التحري والتحقيق خاصة من الأشخاص المساهمين في هذه الإجراءات مع التأكيد أيضا على أن ممثل النيابة هو الشخص الوحيد المخول له قانونا اطلاع الرأي العام بعناصر موضوعية للإجراءات وذلك لمنع انتشار المعلومات غير الكاملة أو غير الصحيحة⁷⁹.

و لم يستثن المشرع نشاط ومهام الشرطة القضائية من هذا النوع من الجرائم بل أجاز لهم تمديد اختصاص نشاطهم ومهامهم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية إلى كافة التراب الوطني⁸⁰. أما فيما يخص إجراءات التفتيش فقد نظم أحكامها وعدلها مما يجعلها تتوافق مع هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى منع انتهاك خصوصيات أشخاص آخرين أثناء هذا الإجراء⁸¹، مما يجعل أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية قواعد عامة والأحكام التي تم ذكرها في القانون 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال قواعد مكملة. مما يحدث تكاملا بين نوعين من التفتيش، التفتيش التقليدي والتفتيش الحديث في صورته الالكترونية والمعلوماتية.

إضافة إلى أن المشرع وضع سبيلا آخر كإجراء وقائي وتحفظي لمثل هذا النوع من الجرائم وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهذا في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها⁸²، غير أن المشرع لم يحدد ما هي الوسائل التي يتم بها هذا الاعتراض.

مما يعني أنه جعل الأمر مفتوحا ربما ظنا منه ظهور وسائل أو تقنيات تكنولوجية جديدة. إضافة إلى ضعه ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث الكلام المتفوه به أو التقاط صور كشخص أو عدة أشخاص سواء في أماكن خاصة أو عامة⁸³. كما نص نفس القانون على التسرب والذي عرفه بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك⁸⁴. ويقصد به في جرائم الاعتداء على المعطيات الآلية أو أنظمة المعالجة الآلية هو ولوج ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي (الانترنت) واشترائه مثلا في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش والاتصال المباشر في كيفية اختراق شبكات أو بث الفيروسات منتحلا هوية مستعارة أو اسم وهمي ليظهر بمظهر طبيعي وهذا سعيًا منه للكشف والإطاحة

⁷⁸ - المادة 40 من نفس القانون.

⁷⁹ - المادة 11 من القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ج ر رقم 84 لسنة 2006.

⁸⁰ - المادة 16 من نفس القانون.

⁸¹ - المواد من 44 إلى 47 مكرر من نفس القانون.

⁸² - براهيمي جمال المرجع السابق ص 139.

⁸³ - المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من القانون 22/06 ج ر رقم 84 لسنة 2006.

⁸⁴ - المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون.

بالمجرمين⁸⁵. وقد نظم المشرع أحكام التسرب في المواد من 65 مكرر 1 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

لقد أكد الدستور على ضرورة حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وأنه حق أساسي كما أكد على معاقبة القانون لكل من تسول له نفسه انتهاك هذه الحقوق وعليه بادر المشرع بإصدار نص تشريعي يعمل على تنظيم أعمال المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها، فصدر القانون 07-18 والذي يعتبر بمثابة قانون أخلاقيات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁸⁶، ومما تجدر إليه الإشارة هو حرص هذا القانون على عدم المساس بحقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة⁸⁷.

و من التدابير التي وضعها هذا القانون في إطار معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحماية لحقوق وحريات الأشخاص فقد حرص على الموافقة المسبقة للشخص المعني بمعالجة معطياته وإن كان هذا الشخص ناقص الأهلية أو فاقدها فتخضع الموافقة إلى ممثله القانوني أو الشرعي. وفق الأحكام المقررة في قانون الأسرة. كما استثنى هذا القانون بعض الأنواع من المعالجة للمعطيات أو بالأحرى بعض الحالات من موافقة الشخص المعني. كما استثنى هذا القانون أيضا بعض الأنواع من المعالجة للمعطيات والتي تتضمن الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن المتعلقة بشخص ما وجعلها من اختصاص السلطة القضائية أو السلطة الإدارية أو الأشخاص المعنوية التي تسير المصالح العمومية.

يهدف هذا القانون للحد من الانتهاكات والاعتداءات غير القانونية على حقوق الأشخاص، لذا حرص على طلب التصريح المسبق للقيام بعملية معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي (نظم أحكامه في المواد من 14 إلى 16 من هذا القانون). يقدم هذا التصريح للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بعد دراستها للتصريح بمنح ترخيص في إطار احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية. (و قد نظم المشرع أحكام الترخيص في المواد من 17 إلى 21 من هذا القانون).

⁸⁵ - براهيم جبال المرجع السابق ص 142.

⁸⁶ - طباش عز الدين المرجع السابق ص 29.

⁸⁷ - المادة 25 من القانون 07-18 المؤرخ في 2018/06/10 ج ر رقم 34 لسنة 2018.

للقيام بهذه العمليات وتنظيمها والتنسيق بين مصالحها أو مختلف الإدارات لا بد من جهاز إداري يشرف على ذلك. الأمر الذي دفع المشرع إلى إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وهي سلطة إدارية مستقلة تابعة أو تعمل تحت وصاية رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يوجد مقرها بالجزائر. (كما حدد القانون تشكيلتها ونظامها في المواد من 22 إلى 32 منه).

لقد منح هذا القانون حقوقا للشخص المعني بمعالجة معطياته من بينها حق الإعلام فلا يمكن إجراء أي عملية معالجة للمعطيات دون الإعلام المسبق له، كما أنه لا يتصور موافقة هذا الشخص لهذه العملية دون إعلامه. فهذا الحق أو الإجراء يسبق إجراء الموافقة الذي تم ذكره آنفا (وقد نظم المشرع هذا الحق وممارسته في مادتين 32 و33 من هذا القانون). كما يحق للشخص المعني الولوج إلى المعطيات الخاصة للتأكد من صحتها (المادة 34)، بل لم يقف الحق عند طلب الولوج فقط بل منحه القانون حقا آخر وهو الحق في التصحيح ويشمل هذا الحق تحيين أو تصحيح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجة معطياتها مخالفة لأحكام هذا القانون (المادة 35). كما للشخص المعني الحق في الاعتراض على معالجة معطياته أو استعمالها لأغراض دعائية (المادة 36).

تقابل هذه الحقوق الخاصة بالشخص المعني بمعالجة المعطيات التزامات تفرض على المسؤول عن المعالجة. ومن بين هذه الالتزامات سرية وسلامة المعالجة، فعليه القيام بتدابير تقنية وتنظيمية لضمان حماية وسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي من أي تلف أو إتلاف أو ضياع أو نشر أو ولوج غير شرعي وغير مرخص. (إضافة إلى أحكام أخرى عالجها المشرع في المواد من 38 إلى 41).

إضافة إلى الالتزامات التي فرضها هذا القانون على مقدمي الخدمات خاصة في شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور كإعلام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بضياع المعطيات أو إتلافها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص لها أثناء عملية معالجتها خاصة إذا أدى هذا المساس بالحياة الخاصة للأشخاص (المادة 43).

إن اهتمام المشرع بحماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ليس اهتماما وطنيا فحسب بل تعدى حتى الاختصاص أو المجال الدولي، مما جعل المشرع يفرد مواد ينظم فيها عملية نقل المعطيات نحو دولة أجنبية. فلا يمكن نقل هذه الأخيرة دون الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية وفق أحكام هذا القانون (المواد 44 و45).

لما كان هدف المشرع من إصدار هذه القوانين هو حماية الحقوق والحريات في مجال الجريمة الالكترونية لم يكتف بها بل وسع من نطاق التشريع ليشمل قوانين خاصة تضمنت بعض قواعدها هذا

النوع من الحماية منة ضمن هذه القوانين القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية⁸⁸ والقانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين⁸⁹.

إن حرص المشرع على وضع هذه القوانين والتدابير الوقائية والتحفظية هو حماية حقوق وحرّيات وخصوصية الأشخاص من الجريمة المعلوماتية. إلا أنها تبقى عاجزة عن الحماية والوقاية إذا لم تصاحبها تدابير ردعية جزائية تعاقب كل من يخالف أحكام هذه القوانين وتعتدي على خصوصيات وحقوق الأشخاص.

ثانيا: التدابير العقابية لحماية الحريات من الجريمة الالكترونية:

لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير القانون لذا إن هذه الأفعال المجرمة لا يعاقب فاعلها ما لم ينص عليه القانون. وبما أن هذه الجرائم هي جرائم ماسة بالحياة الخاصة والحقوق والحريات. فلا يمكن أ يفلت مرتكبوها من العقاب. لذا عمد المشرع على تعديل قانون العقوبات لوضع حد لمثل هذه التجاوزات والاعتداءات. إضافة إلى مواكبة ومسايرة الجرائم المستحدثة مع التطورات التكنولوجية والمعلوماتية.

(1) قانون العقوبات:

لقد تضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم تدابير ردعية وجزائية للجرائم التي تنتهك حريات الأشخاص وخصوصيتهم وكرامتهم وشرفهم منها ما يتعلق بالجرائم التقليدية ومنها ما يتعلق بالجرائم المستحدثة كجرائم المعلوماتية ومنها ما يجمع بين الحالين ولعل جرائم التواصل الاجتماعي هي الأكثر انتشارا وشيوعا خاصة الصور التي تم ذكرها سابقا فمثلا قرر المشرع عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين على من ارتكب جريمة القذف. وسلط عقوبة الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين على من ارتكب جريمة السب. كما أن هذه الأحكام والعقوبات تختلف باختلاف الجهة المجني عليها.

وكمثال آخر قرر المشرع عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج على من ارتكب جريمة التقاط الصور والتسجيلات أو أحتفظ بها أو نشرها.

⁸⁸ - القانون 18-05 المؤرخ في 10/05/2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ج ر رقم 28 لسنة 2018.

⁸⁹ - القانون 15-04 المؤرخ في 01/02/2015 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ج ر رقم 06 لسنة 2015.

إضافة إلى هذه العقوبات فقد شدد المشرع جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حيث ضاعف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 إذا ما استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، كما شدد العقوبة على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لإحدى هذه الجرائم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للشخص الطبيعي. كما لم يهمل المشرع الشريك بل اعتبر كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تآلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها، وكان هذا التحضير مجسداً بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

بل شملت العقوبة حتى الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة بالمصادرة مع إغلاق المواقع التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها زيادة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها.

2) العقوبات المقررة في القانون 07-18:

إضافة إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات نص المشرع على أحكام جزائية في القانون 07-18-07 التضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا لردع كل من قام بانتهاك حق الخصوصية أو الحريات والحقوق المصاحبة لها والمنصوص عليها في هذا القانون.

فعلى سبيل المثال عاقب المشرع كل من قام أثناء معالجة المعطيات بالمساس بالكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. كما عاقب ذات المشرع كل من قام بمعالجة المعطيات دون أخذ موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه على المعالجة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

وكمثال آخر قرر القانون عقوبة حبس من سنتين (2) إلى خمس (5) رو بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من خالف إجراءات التصريح المسبق أو قام بتصريح كاذب أو زاول نشاط معالجة المعطيات رغم سحب التصريح والترخيص الممنوح له. إضافة إلى عقوبات أخرى تضمنها هذا القانون.

إن الهدف من وضع المشرع من وضع هذه النصوص هو القضاء كل طريق أو وسيلة تؤدي إلى ارتكاب جريمة معلوماتية أو إلكترونية تترتب عليها انتهاكات صارخة للحقوق والحريات والحياة الخاصة

للأشخاص. فكل مجال يشمل على معالجة معطيات أو نشاط الكتروني إلا وصاحبه أحكام جزائية تعاقب كل مكن يخالف أحكامها أو يعتدي على أحكام معالجة المعطيات أو ينتهك الحقوق والحريات.

خاتمة:

لقد أكدت المجموعة الدولية على خطورة الجرائم الالكترونية ومالها من تداعيات على الحقوق والحريات الأساسية وعلى الدول والمؤسسات الحكومية وأجهزتها. الأمر الذي جعل الدول تدق ناقوس الخطر وت عقد اجتماعات ومؤتمرات وتبرم اتفاقيات وتصدر قوانين داخلية ومحلية، قصد الوقاية والقضاء على هذه الجرائم العابرة للحدود.

وليست الجزائر بمعزل عن هذه المجموعة الدولية فهي الأخرى تتأثر بهذا النوع من الجرائم المستحدثة لذا سارعت على تعديل منظومتها القانونية لمواكبة هذا النوع الجديد من الجرائم بل قامت بإصدار قوانين خاصة على غرار القانون 07-18 المتعلق بحماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن التطور المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال قد يظهر لنا في الآجال القريبة نماذج إجرامية جديدة ومتطورة قد لا نجد لها حلا ولا عقابا في قوانيننا وتنظيماتنا الحالية. مما يجعل المشرع دائما في أهبة الاستعداد للتصدي لأي نوع جديد من الجرائم الالكترونية بإصداره لنصوص تشريعية ، وقائية وردعية ولا يمكن لأي دولة أن تتعدى للجريمة الالكترونية لوحدها دون التعاون والتكافل الدولي في المجال الإجرائي والمجال العقابي. فعلى الدول على الأقل توحيد أو تقريب نظرتها في مجال الجريمة الالكترونية وتوحيد نصوصها، لأنه ما تراه دولة جريمة قد تراه دولة أخرى مباحا عندها.